حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٢ العدد ٤٢٧ ١٤ فبراير ٢٠١٨م ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٢ العدد ٤٢٧ ١٤ فبراير ٢٠١٨م ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسم درهم المعرفة. ٥
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسم درهم الابتكار. ١٠

مراسيم

- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين قضاة في محاكم دبي. ١٦
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن نقل وتعيين قضاة في محاكم دبي. ١٨
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء. ٢١
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنهاء خدمة أمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٢٢
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مكتب سمو نائب حاكم دبي. ٢٣

قرارات

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنهاء عقود إيجار العقارات في منطقة الجداف وإخلاء شاغليها للمنفعة العامة. ٢٧
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ندب مدير تنفيذي للقيام بمهام مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي. ٣٧

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ باعتماد رسوم بعض الخدمات المقدمة من مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف. ٣٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٤٣

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٤٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. ٤٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين عضو في مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية. ٥٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن نقل وتعيين أمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٥١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير تنفيذي لمؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة. ٥٣

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
رسم درهم المعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة وتعديلاته ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العُليا للسياسة الماليّة في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون رسم درهم المعرفة رقم (١) لسنة ٢٠١٨**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
اللجنة : اللجنة العُليا للسياسة الماليّة.
الدائرة : دائرة المالية.
الجهة الحكوميّة : الدوائر الحكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة والمجالس والسلطات الحكوميّة،

بما في ذلك السلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة حكومية أخرى تابعة للحكومة.

الإيراد : العائد المالي الناتج عن تقديم الجهة الحكوميّة لخدماتها ومُمارستِها لأنشطتها المُختلفة، ويشمل الرسوم، والغرامات، وعوائد البيع، وبدلات الإيجار، وبدلات الامتياز، وتسييل الضمانات.

درهم المعرفة : الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١. توفير الدعم اللازم للمشاريع التعليميّة والثقافيّة في الإمارة.
٢. تحقيق مُشاركة أفراد المُجتمع وفِئاتِه المُختلِفة في تحمُّل جُزء من التكاليف والأعباء التي تتحمّلها الحكومة في مجال النهوض بالتعليم والثقافة.
٣. استيفاء درهم المعرفة وفقاً لأسس واضحة ومُيسّرة.

نطاق التطبيق

المادة (٤)

تُطبّق أحكام هذا القانون على كافة الإيرادات، بما في ذلك الإيرادات التي تستوفيها الجهات الحكوميّة الاتحاديّة لصالح الخزانة العامة للحكومة.

استيفاء درهم المعرفة

المادة (٥)

يُضاف إلى الإيراد الذي تستوفيه الجهة الحكومية نظير الخدمات التي تُقدِّمها والأنشطة التي تُزاولها رسم يُسمّى «**درهم المعرفة**»، يكون مقداره (١٠) عشرة دراهم، تؤول حصيلته بالكامل لحساب الخزانة العامة للحكومة.

الإيرادات المُستثناة من درهم المعرفة

المادة (٦)

لا يُستوفى درهم المعرفة عن الإيرادات التي يتم استيفاؤها عمّا يلي:

١. الخدمات والأنشطة التي يقل الإيراد المُقرّر عليها عن (٥٠) خمسين درهماً.
٢. التعرفات والأثمان التي تستوفيها الجهات الحكوميّة نظير السلع والخدمات التي تُقدِّمها.
٣. الرسوم ذات الطابع الضريبي التي تُحدِّدها الدائرة.
٤. تكاليف العلاج والخدمات الصحّية التي تُقدِّمها الجهات الصحّية التابعة للحكومة.
٥. المُخالفات المُروريّة المُرتكبة في الإمارة، التي يتم تحصيل الغرامات المُقرّرة عليها من الإمارات الأخرى ودُول مجلس التعاون لدُول الخليج العربيّة.
٦. المُخالفات المُروريّة المُرتكبة في الإمارات الأخرى ودُول مجلس التعاون لدُول الخليج العربيّة، التي يتم تحصيل الغرامات المُقرّرة عليها من الجهات المعنيّة في الإمارة.
٧. الخدمات المُقدّمة للجهات الحكوميّة التي تندرج مُوازنتها ضمن المُوازنة العامة للحكومة.
٨. الخدمات المُعفاة من سداد الرسوم المُقرّرة على تقديمها.
٩. أي خدمات أو أنشطة أخرى تُحدِّدها اللجنة بناءً على توصية الدائرة.

ضوابط استيفاء درهم المعرفة

المادة (٧)

أ- يتم استيفاء درهم المعرفة وفقاً للضوابط التالية:
١. يُستوفى درهم المعرفة عن كُل إيراد مُقرّر على تقديم خدمة أو نشاط، بما في ذلك الغرامات المفروضة على الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.
٢. إذا تضمّنت المُطالبة الماليّة عدّة إيرادات نظير خدمات أو أنشطة مُختلفة، سواءً تم تقديمها عبر خُطوة واحدة أو عِدّة خطوات، فيتم استيفاء درهم المعرفة عن كُل إيراد على حِدة.
٣. إذا تضمّنت المُطالبة الماليّة أكثر من إيراد يتعلق بخدمات أو أنشطة تعود لأكثر من جهة حكومية، فيتم استيفاء درهم المعرفة عن كُل إيراد يخص أي خدمة أو نشاط على حِدة، سواءً تم تقديمها من خلال نافذة واحدة أو من خلال كُل جهة من تلك الجهات.
ب- يُستوفى درهم المعرفة عند تحصيل الإيراد سواءً بالوسائل التقليديّة أو الإلكترونيّة أو الذكيّة.

استرداد درهم المعرفة

المادة (٨)

أ- يجوز طلب استرداد المبلغ الذي تم سداده كدرهم معرفة في حال حصول خطأ في استيفائه

أو طريقة احتسابه.

ب- لا يتم رد المبلغ الذي استوفى كدرهم للمعرفة في حال قيام المُتعامل بإلغاء الخدمة التي ارتبط استيفاء درهم المعرفة بالإيراد المُقرّر عليها.

اختصاصات الدائرة

المادة (٩)

لغايات هذا القانون، تتولى الدائرة القيام بما يلي:

١. البت في أي خلاف ينشأ حول درهم المعرفة، سواءً تعلّق هذا الخلاف بنوع الإيراد الذي يخضع لدرهم المعرفة أو بكيفيّة وضوابط استيفائه.

٢. تحديد أوجه استثمار عوائد درهم المعرفة عند مراجعتها للموازنة السنويّة للحكومة، على أن يتم تخصيص هذه العوائد لدعم المشاريع التعليميّة والثقافيّة في الإمارة.

٣. اقتراح إخضاع أي إيراد لدرهم المعرفة، ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى اللجنة لاعتمادها.

٤. أي مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه.

إيداع درهم المعرفة

المادة (١٠)

على كافة الجهات الحكوميّة التي تستوفي درهم المعرفة سواءً من تلقاء نفسها أو من خلال الجهات الخاصة المُتعاقدة معها تحويل حصيلة هذا الرسم إلى الدائرة في نهاية كُل شهر، وإرفاق تقرير مالي يتضمّن كافة التفاصيل التي تُحدِّدها الدائرة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (١١)

يُصدِر مُدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٢)

يُلغى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذيّة المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ

آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن
رسم درهم الابتكار

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مُتحف المُستقبل وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض رسم درهم الابتكار ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العُليا للسياسة الماليّة في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون رسم درهم الابتكار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
الدائرة : دائرة الماليّة.
المؤسسة : مؤسسة دبي للمُستقبل.

المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

الجهة الحكوميّة : الدوائر الحكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة والمجالس والسلطات الحكوميّة، بما في ذلك السلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة حكوميّة أخرى تابعة للحكومة.

الإيراد : العائد المالي الناتج عن تقديم الجهة الحكوميّة لخدماتها ومُمارستِها لأنشطتها المُختلفة، ويشمل الرسوم، والغرامات، وعوائد البيع، وبدلات الإيجار، وبدلات الامتياز، وتسييل الضمانات.

درهم الابتكار : الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١. توفير الدعم اللازم للمشاريع المُتعلّقة بالابتكار.

٢. تحقيق مُشاركة أفراد المُجتمع وفِئاتِه المُختلِفة في تحمُّل جُزء من التكاليف والأعباء التي تتحمّلها الحكومة في مجال الابتكار.

٣. استيفاء درهم الابتكار وفقاً لأسس واضحة ومُيسّرة.

نطاق التطبيق

المادة (٤)

تُطبّق أحكام هذا القانون على كافة الإيرادات، بما في ذلك الإيرادات التي تستوفيها الجهات الحكوميّة الاتحاديّة لصالح الخزانة العامة للحكومة.

استيفاء درهم الابتكار

المادة (٥)

يُضاف إلى الإيراد الذي تستوفيه الجهة الحكومية نظير الخدمات التي تُقدِّمها والأنشطة التي تُزاولها رسم يُسمّى «**درهم الابتكار**»، يكون مقداره (١٠) عشرة دراهم، تؤول حصيلته بالكامل لحساب المؤسسة.

الإيرادات المُستثناة من درهم الابتكار

المادة (٦)

لا يُستوفى درهم الابتكار عن الإيرادات التي يتم استيفاؤها عمّا يلي:

١. الخدمات والأنشطة التي يقل الإيراد المُقرّر عليها عن (٥٠) خمسين درهماً.
٢. التعرفات والأثمان التي تستوفيها الجهات الحكوميّة نظير السلع والخدمات التي تُقدِّمها.
٣. الرسوم ذات الطابع الضريبي التي تُحدِّدها الدائرة.
٤. تكاليف العلاج والخدمات الصحّية التي تُقدِّمها الجهات الصحّية التابعة للحكومة.
٥. المُخالفات المُروريّة المُرتكبة في الإمارة، التي يتم تحصيل الغرامات المُقرّرة عليها من الإمارات الأخرى ودُول مجلس التعاون لدُول الخليج العربيّة.
٦. المُخالفات المُروريّة المُرتكبة في الإمارات الأخرى ودُول مجلس التعاون لدُول الخليج العربيّة، التي يتم تحصيل الغرامات المُقرّرة عليها من الجهات المعنيّة في الإمارة.
٧. الخدمات المُقدّمة للجهات الحكوميّة التي تندرج مُوازنتها ضمن المُوازنة العامة للحكومة.
٨. الخدمات المُعفاة من سداد الرسوم المُقرّرة على تقديمها.
٩. أي خدمات أو أنشطة أخرى تُحدِّدها الدائرة بناءً على توصية المؤسسة.

ضوابط استيفاء درهم الابتكار

المادة (٧)

أ- يتم استيفاء درهم الابتكار وفقاً للضوابط التالية:

١. يُستوفى درهم الابتكار عن كُل إيراد مُقرّر على تقديم خدمة أو نشاط، بما في ذلك الغرامات المفروضة على الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.
٢. إذا تضمّنت المُطالبة الماليّة عدّة إيرادات نظير خدمات أو أنشطة مُختلفة، سواءً تم تقديمها عبر خُطوة واحدة أو عِدّة خطوات، فيتم استيفاء درهم الابتكار عن كُل إيراد على حدة.
٣. إذا تضمّنت المُطالبة الماليّة أكثر من إيراد يتعلق بخدمات أو أنشطة تعود لأكثر من جهة حكومية، فيتم استيفاء درهم الابتكار عن كُل إيراد يخص أي خدمة أو نشاط على حِدة، سواءً تم تقديمها من خلال نافذة واحدة أو من خلال كُل جهة من تلك الجهات.

ب- يُستوفى درهم الابتكار عند تحصيل الإيراد سواءً بالوسائل التقليديّة أو الإلكترونيّة أو

الذكيّة.

استرداد درهم الابتكار

المادة (٨)

أ- يجوز طلب استرداد المبلغ الذي تم سداده كدرهم ابتكار في حال حصول خطأ في استيفائه أو طريقة احتسابه.

ب- لا يتم رد المبلغ الذي استوفي كدرهم للابتكار في حال قيام المُتعامل بإلغاء الخدمة التي ارتبط استيفاء درهم الابتكار بالإيراد المُقرّر عليها.

إيداع درهم الابتكار

المادة (٩)

أ- على كافة الجهات الحكوميّة التي تستوفي درهم الابتكار سواءً من تلقاء نفسها أو من خلال الجهات الخاصة المُتعاقدة معها تحويل حصيلة هذا الرسم إلى الدائرة في نهاية كُل شهر، وإرفاق تقرير مالي يتضمّن كافة التفاصيل التي تُحدِّدها الدائرة.

ب- على الدائرة إيداع درهم الابتكار الذي يتم تحصيلُه بموجب هذا القانون في حساب خاص لدى أحد البنوك المحلّية باسم المؤسسة.

تشكيل لجنة الاستثمار

المادة (١٠)

تُشكّل في المؤسسة بقرارٍ من الرئيس لجنة تُسمّى «**لجنة استثمار درهم الابتكار**»، تتولى تحديد أوجه استثمار وتنمية درهم الابتكار، واقتراح تخصيص عوائده لدعم المشاريع المُتعلّقة بالابتكار، وعرضها على المجلس لاعتمادها، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من الرئيس أو المجلس.

اختصاصات المجلس

المادة (١١)

لغايات هذا القانون، يضع المجلس اللوائح والسياسات والمعايير الخاصّة بالمشاريع المُتعلّقة بالابتكار ويتم اعتمادها من الرئيس أو من يُفوّضه تمهيداً لتعميمها على الجهات الحكوميّة.

السحب والصرف من الحساب المصرفي

المادة (١٢)

يكون للرئيس أو من يُفوّضه القيام بعمليّات السحب والصرف والتحويل من الحساب المصرفي الخاص بدرهم الابتكار، وفقاً للائحة الصلاحيّات الماليّة المُعتمدة في المؤسسة.

اختصاصات الدائرة

المادة (١٣)

لغايات هذا القانون، تتولى الدائرة القيام بما يلي:

١. البت في أي خلاف ينشأ حول درهم الابتكار، سواءً تعلّق هذا الخلاف بنوع الإيراد الذي يخضع لدرهم الابتكار أو بكيفيّة وضوابط استيفائه.

٢. اقتراح إخضاع أي إيراد لدرهم الابتكار، ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى اللجنة العليا للسياسة المالية لاعتمادها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (١٤)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٥)

يُلغى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذيّة المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بتعيين
قُضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين
المادة (١)

يُعيّن قاضياً في المحاكم الابتدائية كل من السادة التالية أسماؤهم:

١. خالد محمد رشاد الغمري.
٢. خالد أحمد صبري عبدالصبور عبدالله.
٣. حجازي معوض حسين أحمد.
٤. حسن حسين محمد ربيع.
٥. أحمد محمد محمد الهريدي يوسف.
٦. عمرو عطيه حسين مصطفى.
٧. أسامه ماهر عبدالمطلب عطيه.
٨. وضاح محمد أحمد عبدالسلام.
٩. يوسف أحمد يوسف الحوامده.
١٠. نزار محمد عبدالله المومني.

١١. عادل فضل أحمد فضل.

١٢. محجوب عمر علي زروق.

ويُمنح كُلٌّ منهم الراتب الشهري والمُخصّصات الماليّة لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م

الموافـــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن
نقل وتعيين قُضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العامِلين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

النقل والتعيين على الدرجة السادسة
المادة (١)

يُنقل السيّد/ حميد حمدان ناصر حميد بن عمار الغافري، من شرطة دبي إلى محاكم دبي، ويُعيّن قاضياً في المحاكم الابتدائية، ويُمنح بداية مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته المُشار إليهما.

النقل والتعيين على الدرجة السابعة
المادة (٢)

يُنقل من شرطة دبي إلى محاكم دبي، كُلٌّ من:

١. السيّد/ سعيد محمد حميد محمد حسين الشعالي.

٢. السيّد/ علي أحمد محمد بن خليفه البدواوي.

ويُعيّن كُلٌّ مِنهُما قاضياً في المحاكم الابتدائية، ويُمنح كُلٌّ مِنهُما بداية مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته المُشار إليهما.

التعيين على الدرجة السابعة

المادة (٣)

يُعيّن كُلٌّ من:

١. السيّد/ محمد علي اسماعيل عبدالرحيم الهرمودي.

٢. السيّدة/ حمده عبدالله قطامي السويدي.

قاضياً في المحاكم الابتدائية، ويُمنح كُلٌّ مِنهُما بداية مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته المُشار إليهما.

تحديد الأقدمية

المادة (٤)

تُحدّد أقدمية القُضاة المُعيّنون بموجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

١. حميد حمدان ناصر حميد بن عمار الغافري.

٢. سعيد محمد حميد محمد حسين الشعالي.

٣. محمد علي اسماعيل عبدالرحيم الهرمودي.

٤. حمده عبدالله قطامي السويدي.

٥. علي أحمد محمد بن خليفه البدواوي.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير٢٠١٨م
الموافـــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة دبي العطاء،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه، ليكون برئاسة **معالي / ريم إبراهيم الهاشمي**، وعُضويّة كُل من:

١. السيّد/ سامي أحمد ضاعن القمزي.
٢. الدكتور/ عبدالله محمد كرم.
٣. السيّد/ سلطان محمد الشامسي.
٤. السيّد/ طارق محمد القرق.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم(٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إنهاء خدمة أمين عام مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أمين عام مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة الأمين العام

المادة (١)

تُنهى خدمة **السيّد / طيّب عبدالرحمن الريّس**، أمين عام مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء
مكتب سمو نائب حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين نائِبَيْن لحاكم إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
نائب الحاكم : سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي.
المكتب : مكتب سمو نائب حاكم دبي، المُنشأ بموجب هذا المرسوم.
المُدير : مُدير المكتب.

إنشاء المكتب
المادة (٢)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم مكتب لإدارة شُؤون وأعمال نائب الحاكم يُسمّى «**مكتب سمو نائب حاكم دبي**» يتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات

التي تُمكِّنُه من قيامِه بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويُلحق بنائب الحاكم.

مقر المكتب

المادة (٣)

يكون مقر المكتب الرئيس في الإمارة.

اختصاصات المكتب

المادة (٤)

يتولّى المكتب تقديم كافة أوجه الدعم والمُساندة لنائب الحاكم، لتمكينه من مُزاولة المهام والصلاحيّات التي يُعهد بها إليه من الحاكم والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١. إدارة شؤون وأعمال نائب الحاكم داخل الإمارة وخارجها.
٢. مُتابعة وإنجاز المهام التي يتم تكليفُهُ بها من نائب الحاكم، والتنسيق مع الجهات المعنيّة لضمان التحقّق من تنفيذها.
٣. دراسة الموضوعات التي يأمر نائب الحاكم بدراستها ورفع التقارير اللازمة بشأنها.
٤. التحضير والتنسيق لمُشاركات نائب الحاكم في الاجتماعات والمُؤتمرات والزيارات المحلّيّة والدوليّة.
٥. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُهُ بها من نائب الحاكم.

مُدير المكتب

المادة (٥)

أ- يكون للمكتب مُدير يتم تعيينه بقرار من نائب الحاكم.

ب- يتولّى المُدير الإشراف على إدارة المكتب وتسيير شؤونه، ويكون مسؤولاً مُباشرةً أمام نائب الحاكم عن ضمان قيام المكتب بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١. ترتيب وتنظيم جدول أعمال نائب الحاكم.
٢. إعداد التقارير بشأن الموضوعات التي يتولّى المكتب دراستها، ورفعها إلى نائب الحاكم

للتوجيه بشأنها.

٣. رفع التقارير الدوريّة إلى نائب الحاكم، المُتضمّنة نتائج أعمال المكتب وإنجازاته، والعقبات التي تعترضه والحلول والمُقترحات التي يوصي بها.

٤. مُتابعة تنفيذ توجيهات نائب الحاكم بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، ورفع التقارير اللازمة في هذا الشأن إلى نائب الحاكم للتوجيه بشأنها.

٥. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمكتب ومُتابعة أعماله.

٦. تمثيل المكتب أمام الغير.

٧. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُهُ بها من نائب الحاكم.

الجهاز التنفيذي للمكتب

المادة (٦)

يكون للمكتب جهاز تنفيذي يتكوّن من المُدير وعدد من المُوظّفين، الذين يسري بشأنهم قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الموارد الماليّة للمكتب

المادة (٧)

على دائرة الماليّة توفير الموارد الماليّة اللازمة لتمكين المكتب من مُزاولة المهام والاختصاصات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.

التعاون مع المكتب

المادة (٨)

على كافّة الجهات المعنيّة في الإمارة التعاون التام مع المكتب، وتقديم كافّة أوجُه الدعم والمُساندة التي يطلبها، والتي تُمكِّنه من مُزاولة المهام والاختصاصات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (٩)

يُصدر نائب الحاكم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (١٠)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٨م
الموافـــق ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إنهاء عقود إيجار العقارات في منطقة الجدّاف
وإخلاء شاغليها للمنفعة العامّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم العلاقة بين مُؤجّري ومُستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الدائرة	: دائرة الأراضي والأملاك.
المركز	: مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في الإمارة.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
المشروع	: مشروع تطوير منطقة الجدّاف.
العقار	: الأراضي والمباني والمُنشآت المُتأثّرة بالمشروع.
المالك	: مالك العقار.

المُستأجر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعقار أو أي جزء منه بموجب عقد الإيجار المُبرم بينه وبين المالك.

المُستأجر من الباطن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعقار أو أي جزء منه بموجب عقد الإيجار المُبرم بينه وبين المُستأجر.

شاغل العقار : ويشمل المُستأجر أو المُستأجر من الباطن الذي يشغل العقار.

اللجنة : لجنة تعويضات المشروع المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

التعويض : المُقابل النقدي الذي يستحقّه شاغل العقار نتيجة إنهاء عقد إيجاره وإخلائه من العقار.

أهداف القرار

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١. إعادة تطوير منطقة الجدّاف بهدف مُواكبة مُتطلّبات التنمية العمرانيّة في الإمارة.

٢. تنظيم حصول شاغلي العقارات على التعويض العادل، جرّاء إنهاء عقود إيجارهم وإخلائهم من العقارات المشمولة بأحكامه.

الإنهاء والإخلاء

المادة (٣)

تُنهى بموجب هذا القرار عقود إيجار كافة العقارات الواقعة ضمن قطعة الأرض المُبيّنة حُدودها ومساحتها بالخريطة المُلحقة بهذا القرار، وعلى جميع شاغلي تلك العقارات إخلائها وفقاً للإجراءات والمُدَد المنصوص عليها في هذا القرار.

التعويض

المادة (٤)

يستحق شاغلو العقارات تعويضاً عادِلاً جرّاء إنهاء عقود إيجارهم وإخلائهم من العقارات، ويتم تقدير هذا التعويض من قِبَل اللجنة.

تشكيل اللجنة

المادة (٥)

أ- تُشكّل في الدائرة بقرار من المُدير العام لجنة تُسمّى «**لجنة تعويضات مشروع الجدّاف**»، تُؤلّف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم اختيارهم من داخل الدائرة وخارجها.

ب- يُحدِّد قرار تشكيل اللجنة آليّة عملها، وكيفيّة عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها.

ج- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود في مُداولاتها، وكذلك الاستعانة بالوحدات التنظيميّة المُختصّة في الدائرة.

اختصاصات اللجنة

المادة (٦)

تختص اللجنة بتحديد قيمة التعويض العادل الذي يستحقّه شاغلو العقارات المشمولة بأحكام هذا القرار، وتُقدّر اللجنة قيمة هذا التعويض وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

إجراءات الإخلاء

المادة (٧)

تُتّبع الإجراءات التالية في إخلاء العقارات المشمولة بهذا القرار:

١. تقوم اللجنة بالكشف على العقار، والتحقّق من أوصافه ومُشتملاتِه، وأوجُه استعماله، والتحقّق من وجود عقد إيجار ساري المفعول، ومُدّة هذا العقد.

٢. تقوم اللجنة بإعداد قائمة بأسماء شاغلي العقارات، وتحديد نصيب كُلٍّ منهم في التعويض، وتُحيلها إلى الدائرة للسير في إجراءات إخلاء العقارات وصرف التعويض.

٣. تتولّى الدائرة بعد استلام قائمة أسماء شاغلي العقارات من اللجنة القيام بما يلي:

أ- إخطار شاغل العقار بالبريد المُسجّل أو عن طريق الإعلان بصحيفة محلّيّة يوميّة واسعة الانتشار أو بأي وسيلة أخرى يُحدِّدها المُدير العام بقرار الإخلاء وبمقدار التعويض المُستحَق له، والطلب منه مُراجعة الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلّغه الإخطار أو من تاريخ الإعلان، للاستماع إلى طلباته وتقديم نُسخة عن المُستندات التي تطلبها الدائرة.

ب- إعداد محضر تُثبت فيه حُضور شاغل العقار وطلباته، والمُستندات المُقدّمة من قِبَله، على أن يتم تسليم شاغل العقار إشعاراً باستلام تلك المستندات.

ج- إخلاء العقار وتسليمه للمالك خالياً من الشواغل، وتسليم شاغل العقار التعويض المُستحَق له في حال مُوافقته على مِقدار التعويض المُقدّر من اللجنة.

د- المُضي في إجراءات إخلاء العقار في حال عدم موافقة شاغله على مِقدار التعويض المُقدّر له من اللجنة، أو عدم حضوره إلى الدائرة خلال المُهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (٣) من هذه المادة، وذلك مع عدم الإخلال بِحقّه في الاعتراض على مقدار التعويض وفقاً لأحكام هذا القرار، أو اللجوء إلى المركز للمُطالبة بإعادة تقدير قيمة التعويض.

مُهلة إخلاء العقار

المادة (٨)

أ- يُمنح شاغل العقار مُهلة لا تزيد على سنة واحدة لإخلاء العقار وتسليمه للمالك، وتبدأ هذه المُهلة من تاريخ تبلّغه الإخطار أو من تاريخ الإعلان المُشار إليه في البند (٣/أ) من المادة (٧) من هذا القرار، ولا يُسلّم التعويض لشاغل العقار إلا بعد إخلائه للعقار.

ب- على الرغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمُدير العام ما يلي:

١. تقليص مُهلة إخلاء العقار لغاية (٣) ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان تنفيذ المشروع لا يحتمل التأخير.

٢. تسليم جُزء من التعويض لشاغل العقار قبل إخلائه، متى وُجِدَت أسباب تستوجب ذلك، على ألا يتم تسليم التعويض في هذه الحالة إلا بعد قِيام شاغل العقار بتقديم الضمانات التي تُقرِّرها الدائرة في هذا الشأن، التي تضمن قيامه بإخلاء العقار ضمن المُهلة الممنوحة له.

ج- في حال عدم إخلاء العقار خلال المُهلة المُحدّدة، فإنّه يجوز للدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلائه عن طريق إدارة التنفيذ لدى المركز، مع تحميل شاغل العقار رسوم التنفيذ ونفقات الإخلاء وبدل أجر المثل عن الفترة المُمتدّة من تاريخ انتهاء مُهلة الإخلاء وإلى حين تسليم العقار متى كان ملزماً بها، ويتم خصم الرسوم والنفقات وبدل أجر المثل من مبلغ التعويض.

تنفيذ قرار الإخلاء

المادة (٩)

لا يُؤثّر على تنفيذ قرار الإخلاء اعتراض شاغل العقار على مقدار التعويض المُقرّر له سواءً أمام لجنة التظلّمات المُشكّلة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القرار أو أمام المركز، كما لا تُؤثّر على إجراءات الإخلاء أي دعاوى أو أحكام قضائيّة تتعلّق بالعقار يُقيمها ذوو الشأن.

أسس تقدير التعويض

المادة (١٠)

يُراعى عند تقدير التعويض الأسس والضوابط التالية:

١. مُشتملات العقار من المباني والمُنشآت والديكورات والأسوار والأشجار التي أقامها شاغل العقار، وغير ذلك مِمّا قد يكون له أثر في تحديد مقدار التعويض.
٢. مُدّة عقد الإيجار، ومِقدار الأجرة المُحدّدة فيه أو أجر المثل أيُّهما أعلى.
٣. الخسائر والأضرار التي سوف تلحق بشاغل العقار بعد الإخلاء، ويقع عبء إثبات هذه الخسائر والأضرار على شاغل العقار.
٤. ما يكون قد أداه شاغل العقار من أجرة عن المُدّة التي لم ينتفع بها بالعقار.
٥. أن يكون مقدار التعويض مُتناسباً مع أسعار السوق بتاريخ إخلاء العقار، وألا يُؤثّر في تقدير التعويض أي زيادة أو نُقصان قد تطرآن على سعر الزروع أو المُنشآت المُقامة على العقار.
٦. ألا يتم التعويض عن أي تحسينات أو إضافات أو إنشاءات أقامها شاغل العقار بعد العمل بهذا القرار.
٧. ألا يدخل في حساب التعويض قيمة المُنشآت أو التجهيزات أو المُعدّات التي يُمكن نقلها من العقار دون أن يلحق بها ضرر أو تلف، ويقتصر التعويض عن تلك المُنشآت والتجهيزات والمُعدّات على أجور الإزالة والنقل وإعادة التركيب.

تعويض المُستأجر من الباطن

المادة (١١)

أ- في حال وجود مُستأجر من الباطن في العقار، فيجب على المُستأجر أن يُخطِر المالك خطّياً بأسمائهم خلال المُهلة المُشار إليها في البند (٣/أ) من المادة (٧) من هذا القرار.

ب- يستحق المُستأجر من الباطن التعويض فقط عن قيمة المُنشآت والأسوار والزروع التي أقامها

على العقار، وفقاً لأسس تقدير التعويض المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

ج- إذا تبيّن بعد حصول المُستأجر على التعويض وجود مُستأجرين من الباطن لم تتمكّن اللجنة من تحديدهم لأي سبب، أو لم يقُم المُستأجر بالإفصاح عنهم للمالك أو للجنة، فيكون المُستأجر وحده مسؤولاً عن تعويضِهم.

عدم أحقية شاغل العقار في العودة للمأجور

المادة (١٢)

لا تسري الأحكام المُتعلّقة بحق الأولويّة في العودة إلى العقار المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه على شاغلي العقارات الذين يتم إخلاؤهم وفقاً لأحكام هذا القرار بعد إنجاز المشروع.

عدم استحقاق التعويض

المادة (١٣)

لا يُستحق التعويض عن:

١. العقارات التي يشغلها الأشخاص دون مُسوّغ قانوني أو بصفة غير مشروعة.

٢. المُنشآت المُقامة على العقار بدون ترخيص أو خلافاً للتشريعات السارية في الإمارة أو خلافاً لعقد الإيجار.

إيداع مبلغ التعويض

المادة (١٤)

على المالك إيداع مبلغ التعويض المُقرّر من قبل اللجنة في حساب خاص لدى الدائرة، لتتولى صرفه لمُستحِقّيه، وفقاً للإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

الاعتراض على مِقدار التعويض

المادة (١٥)

يجوز لشاغل العقار الاعتراض على مقدار التعويض المُحدّد من قبل اللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المُهلة المنصوص عليها في البند (٣/أ) من المادة (٧) من هذا القرار، وذلك أمام لجنة يُشكّلها المُدير العام لهذه الغاية في الدائرة تسمى «**لجنة التظلّمات**».

البت في الاعتراض

المادة (١٦)

أ- على لجنة التظلمات البت في الاعتراض المُقدّم إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر القرار الصادر عنها في شأن الاعتراض المُقدّم إليها نهائياً.

ب- يكون للجنة التظلّمات في سبيل البت بالاعتراض المُقدّم إليها القيام بما يلي:

١. إعادة الكشف على العقار.

٢. مُراجعة الأسس والضوابط التي تم الاستناد إليها في تقدير التعويض أو تثمين المُنشآت والديكورات والأسوار والزروع التي أقامها شاغل العقار، وغيرها من المسائل التي تم أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.

٣. طلب أي بيانات أو مُستندات إضافية ترى أنها لازمة للبت في الاعتراض المُقدّم إليها.

٤. تأييد قرار اللجنة بمقدار التعويض المُحدّد من قِبلها أو إعادة تقديره.

٥. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص إذا كان إعادة تقدير التعويض يستلزم وجود أشخاص لديهم مهارات ماليّة وفنّية.

التعويض القضائي

المادة (١٧)

إذا لم يرتضِ شاغل العقار بقرار لجنة التظلّمات، فإنه يحق له إقامة دعوى قضائية على المالك لدى المركز لإعادة تقدير قيمة التعويض العادل جرّاء إخلاء العقار، وعلى الدائرة في هذه الحالة الاحتفاظ بمبلغ التعويض المودع لديها إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

الإجراءات السابقة

المادة (١٨)

تسري أحكام هذا القرار على كُل إجراء يتعلق بإخلاء العقارات لم يكتمل قبل العمل بأحكامه، وتُعتبر صحيحة جميع الإجراءات التي تمّت قبل العمل بهذا القرار وكأنّها تمّت وفقاً لأحكامه.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٩)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسميّة

لحكومة دبي.

السريان والنشر

المادة (٢٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

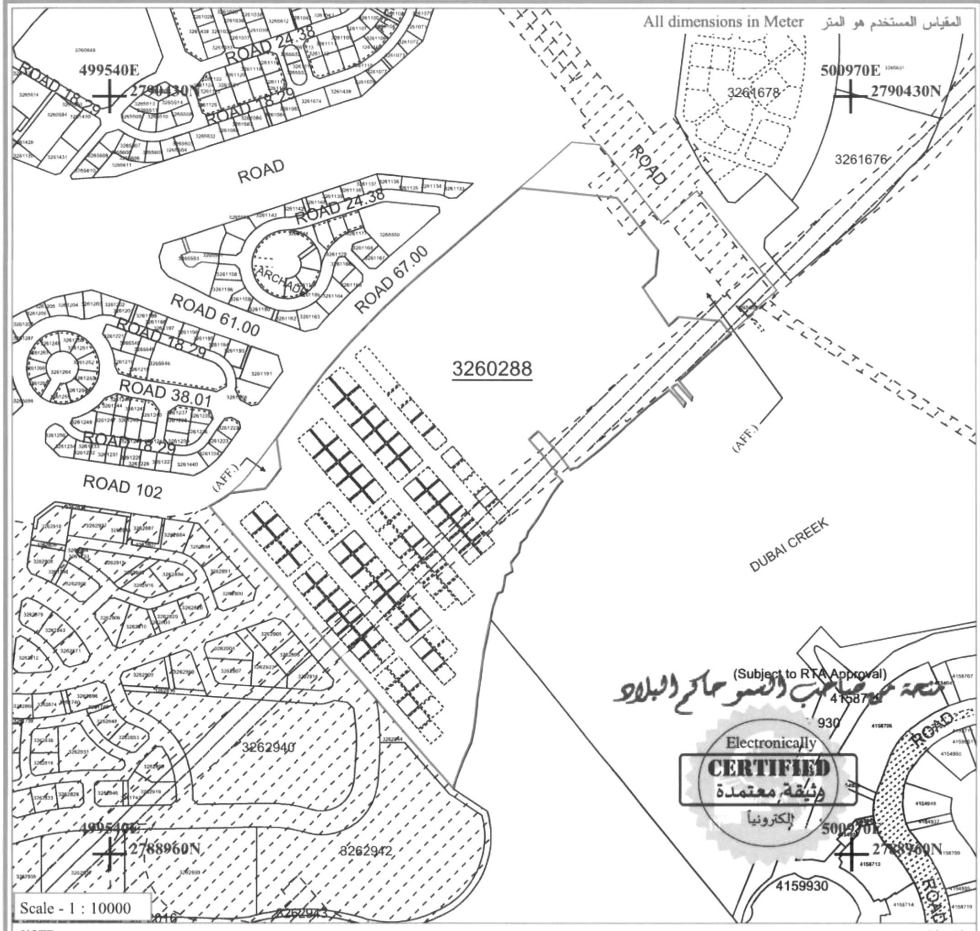

NOTE:-

FOR DIMENSION DETAILS CONTACT SURVEY DEPARTMENT
PART OF THE PLOT INSIDE PROTECTION BUFFER FOR METRO DUBAI
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

ملاحظة:-

لتحديد الابعاد يرجى مراجعة إدارة المساحة
حره من الأرض يقع ضمن حدود حماية خطوط مترو دبي
على المالك تحمل نقل الخدمات إن وجدت

OWNER OF TITLE :

اسم المالك :

دبي للعقارات - ش.ذ.م.م
DUBAI PROPERTIES - L.L.C

REF : DM 326-288 AL JADAF DATED 10-09-2013

المرجع:

خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

TOTAL AREA	sq. m. 562687.05	متر مربع	المساحة الكلية	
	sq. ft. 6056713	قدم مربع		
AFFECTED AREA	sq. m. 62019.70	متر مربع	المساحة المتأثرة	
	sq. ft. 667574	قدم مربع		
SIKKA SETBACK AREA	sq. m. NIL	متر مربع	مساحة ارتداد السكة	
	sq. ft. NIL	قدم مربع		
COMPENSATION AREA(MORE THAN 20%)	sq. m. NIL	متر مربع	مساحة التعويض (أكثر من 20%)	
	sq. ft. NIL	قدم مربع		
BALANCE AREA	sq. m. 500667.35	متر مربع	المساحة المتبقية	
	sq. ft. 5389139	قدم مربع		

OWNER TITLE : Granted — **حيازة المالك:** ممنوحة

DATE: 28/11/2016 — **تاريخ الاصدار**

FIRST PLAN DATE : — **تاريخ أول خريطة**

PARCEL ID. 3260288 — **رقم القطعة**

COMMUNITY الجداف AL JADAF — **المنطقة**

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

www.makani.ae

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

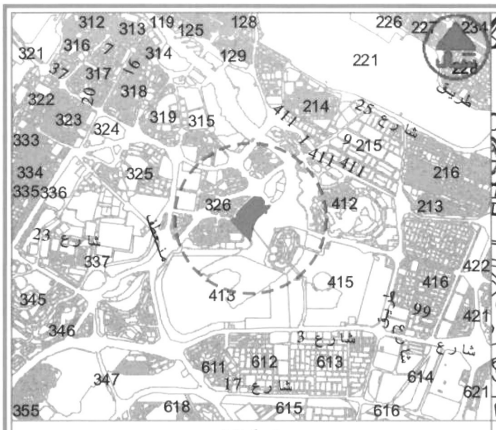

الموقع العام

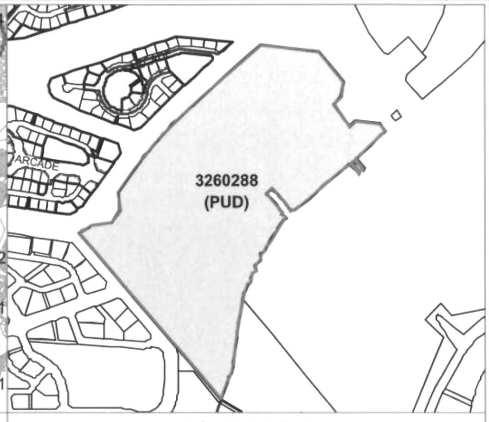

تصنيف استعمالات الأرض

المعلومات التخطيطية لقطعة الأرض رقم 3260288 كما يلي :

الاستعمال :	PUD	---
الارتفاع :	PUD	---
المواقف :	PUD	---
الارتداد :	PUD	---
ملاحظات :	PUD	يراعى تقديم تصميم أولي وتفاصيل إستعمالات الأراضي ومخططات المشروع ككل و مراحل التنفيذ بالإضافة الى دراسة التأثيرات المرورية و البيئية و موافقة كافة جهات الخدمات و هيئة دبي للطيران المدني لإعتمادها قبل المباشرة بالتنفيذ.

الأرض تقع ضمن المنطقة الساحلية وفق المرسوم رقم2001/22 . وبموجبه، يرجى التواصل مع قسم إدارة المنطقة الساحلية والقنوات المائية قبل المباشرة في العمل (هاتف:2064511-04)

(يجب الحصول على شهادات عدم الممانعة من مكتب خدمات حرم القطارات بمؤسسة القطارات في هيئة الطرق و المواصلات قبل القيام بأية أعمال على الأرض أو المنشآت القائمة عليها)

المنسوب المرجعي = (30) سم من منسوب أي طريق قائم مجاور
.يتحمل المالك تكاليف نقل خطوط الخدمات إن وجدت

هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول مالم تتعارض مع التشريعات التخطيطية المعتمدة، و للتأكد من صلاحيتها قبل البيع والشراء يرجى الدخول إلى موقع البلدية الالكتروني (www.dm.gov.ae) واستخدام تطبيق مكتشف الأراضي أو من خلال تطبيق IDUBAI

The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planing regulations, and should always be reviewed for validity upon selling or purchasing. Please visit (www.dm.gov.ae) plot locator Application and IDUBAI app.

Prepared By : omsaif

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن
ندب مُدير تنفيذي للقيام بمهام مُدير عام هيئة الثقافة والفُنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفُنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مُدير تنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

الندب
المادة (١)

يُندب **السيّد/ سعيد محمد علي النابوده السويدي**، المُدير التنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بالهيئة، للقيام بمهام مُديرها العام، بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية، وما يتم تكليفه به من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

صحة القرارات
المادة (٢)

تُعتبر صحيحة كافة القرارات التي أصدرها المُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (١) من هذا القرار، بالإنابة عن مدير عام الهيئة، وذلك خلال الفترة من ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ وحتى تاريخ العمل

بهذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٨
باعتماد
رسوم بعض الخدمات المُقدّمة من مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن استيفاء بدل مالي نظير خدمة نقل المُصابين بحوادث المُرور،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

أ- تستوفي المؤسسة نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدولين رقم (١) و(٢) المُلحقين بهذا القرار، الرسوم المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُستوفى الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار من شركة التأمين الصحي المُؤمّن لديها الشخص مُتلقّي الخدمة، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال تحميله أي نسبة من هذه الرسوم، وإذا تبيّن أنّه غير مُؤمّن عليه صحّياً أو أن تأمينه الصحّي مُنتهي الصلاحيّة، فيتم تقديم خدمة الإسعاف له بدون مُقابل.

ج- لا تُطبّق الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار إذا كانت الإصابة ناجمة عن حوادث السير والمُرور، وتُطبّق في هذه الحالة الرسوم المُحدّدة في قرار المجلس التنفيذي

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

د- لغايات استيفاء الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار، يُعتبر جُزء الساعة ساعة كاملة.

أيلولة الرسوم

المادة (٢)

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم خدمات الإسعاف في الحالات الطارئة

م	الخدمة	مقدار الرسم
١	تقديم خدمات الإسعاف الأساسيّة في الموقع (دون نقل المريض أو المُصاب إلى الجهة الصحّية)	٦٠٠ درهم
٢	تقديم خدمات الإسعاف الأساسيّة في الموقع (مع نقل المريض أو المُصاب إلى الجهة الصحّية)	٨٠٠ درهم
٣	توفير خدمات الإسعاف المُتقدّمة (المُستوى الأوّل)	١٠٠٠ درهم (غير شامل لثمن الأدوية)
٤	توفير خدمات الإسعاف المُتقدّمة (المُستوى الثاني)	١٣٠٠ درهم (غير شامل لثمن الأدوية)

جدول رقم (٢)

بتحديد رسوم خدمات التدريب والإخلاء الوهمي لغير الجهات الحكومية

م	الخدمة	مقدار الرسم
١	الإشراف على تجربة إخلاء وهميّة (شامل مركبة إسعاف عاديّة واحدة)	٨٠٠ درهم لكل ساعة
٢	تقييم ميداني لموقع تجربة إخلاء وهميّة أو تجربة تدريبيّة	٢١٥٠ درهم لكل تجربة
٣	توفير مركبة إسعاف عاديّة إضافيّة	٦٥٠ درهم لكل ساعة عن المركبة الواحدة
٤	توفير مركبة إسعاف مُتميّزة/ مُتخصّصة إضافيّة	٨٠٠ درهم لكل ساعة عن المركبة الواحدة
٥	توفير سيّارة غولف إضافيّة	٤٠٠ درهم لكل ساعة عن السيّارة الواحدة
٦	توفير دراجة ناريّة/ هوائية إضافيّة	٤٠٠ درهم لكل ساعة عن الدراجة الواحدة
٧	توفير باص الكوارث فئة «أ» (سعة ١٥ مُصاب)	١٤٠٠ درهم لكل ساعة عن الباص الواحد
٨	توفير باص الكوارث فئة «ب» (سعة ٢٥ مُصاب)	١٥٠٠ درهم لكل ساعة عن الباص الواحد
٩	توفير باص الكوارث فئة «ج» (سعة ٣٣ مُصاب)	١٧٠٠ درهم لكل ساعة عن الباص الواحد

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
باعتماد
الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجيّة اعتماد الهياكل التنظيميّة للجهات الحكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)
يُعتمد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (٢)
يكون للمُدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيميّة المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)
يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

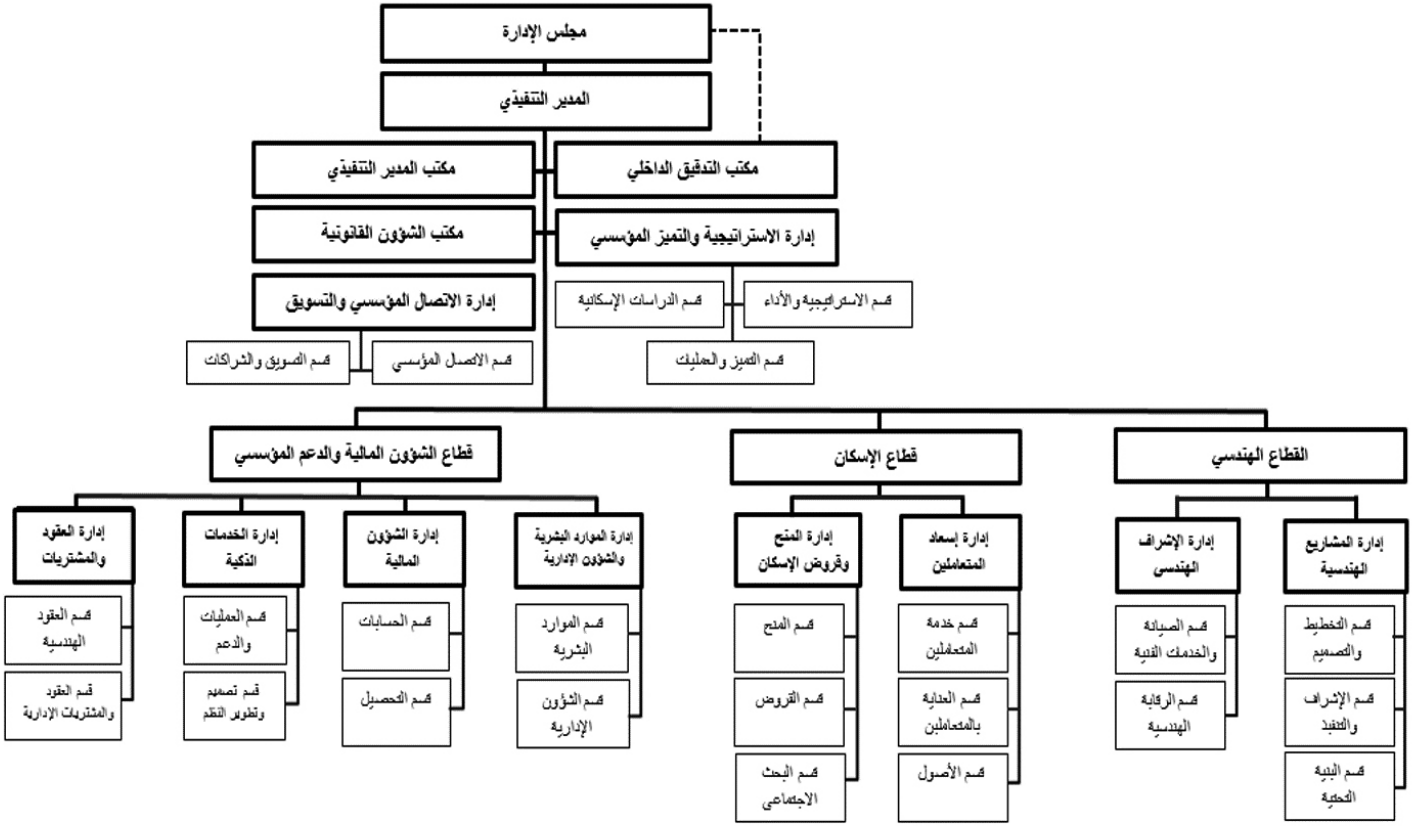

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة **السيّد / عيسى عبدالله أحمد الغرير**، وعُضويّة كُل من:

١. السيّد/ عبدالرحمن حارب راشد الحارب — نائباً للرئيس
٢. السيّد/ أحمد درويش القامة المهيري — عضواً
٣. الدكتور/ عبدالعزيز محمد عبدالله الحمّادي — عضواً
٤. السيّدة/ هدى عيسى عبدالله بوحميد — عضواً
٥. السيّدة/ حمدة إبراهيم محمد عبيد — عضواً
٦. السيّد/ عبدالله علي عبدالرزاق المدني — عضواً

٧. أمين عام المركز عضواً
٨. أمين عام المُؤسّسة عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة **السيّد / أحمد درويش القامة المهيري**، وعُضويّة كُل من:

١. الدكتورة/ منى عيسى البحر	نائباً للرئيس
٢. السيّدة/ حصة عبدالرحمن تهلك	عضواً
٣. السيّدة/ عائشة أحمد المري	عضواً
٤. السيّد/ محمد علي رستم	عضواً
٥. السيّد/ خالد يحيى الحوسني	عضواً
٦. الدكتور/ سلطان عبدالحميد الجمّال	عضواً
٧. مُدير عام المؤسسة	عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة،

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بتعيين عضو
في مجلس أمناء كُلّية محمد بن راشد للإدارة الحكوميّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن كُلّية محمد بن راشد للإدارة الحكوميّة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء كُلّية محمد بن راشد للإدارة الحكوميّة،

قررنا ما يلي:

التعيين في المجلس
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ عبد الله علي بن زايد الفلاسي**، عُضواً في مجلس أمناء كُلّية محمد بن راشد للإدارة الحكوميّة.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن
نقل وتعيين أمين عام مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشُؤون القُصّر، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسكين بعض المُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

نقل وتعيين الأمين العام

المادة (١)

يُنقل **السيّد / علي محمد حسن المطوّع**، من مجلس دبي الرياضي إلى المُؤسّسة ويُعيّن أميناً عاماً لها، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ويُسكّن على الفئَة الوظيفيّة المُحدّدة لأمين عام المؤسسة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن
تعيين مُدير تنفيذي لمؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة بدائرة السياحة والتسويق التجاري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن مؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسكين بعض المُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ أحمد زينل رضا أحمد الخاجه**، مُديراً تنفيذياً للمؤسسة، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ويُسكّن على الفئة الوظيفيّة المُحدّدة للمُدير التنفيذي للمؤسسة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae